

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبى وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٧/٤/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفرض رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة
بواقع اثنى عشر ألف جنيه للطن .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على :

الرسائل المصدرة من الأسماك إلى دول الاتحاد الأوروبى وفقاً لأحكام القرار الوزارى
رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وتعديلاته .
الأسماك المصنعة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة أربعة أشهر اعتباراً من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٤/٢٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٦ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٤/٢٧ - ١٣٢٨